وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

بناء على كتاب من إدارة الشركات والتأمين بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي: -
تعديل المواد (٥ , ١٦ , ١٨) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس على النحو التالي: -

١. المادة الخامسة النص المقترح: -

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتي) موزعا على ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وجميع الأسهم نقدية.

المادة السادسة النص المقترح: -

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها بموجب قانون الشركات التجارية انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال.

المادة الثامنة عشر النص المقترح: -

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ٧٥,٠٠٠ سهم (خمسة وسبعون ألف سهم) يخصص هذا المقدار من الأسهم لضمان العضو ويجب ايداعها خلال شهر من وقت انتخابه بأحد البنوك المعتمدة فاذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

٢. المادة السادسة من عقد التأسيس على النحو التالي: -

النص المقترح:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتي) موزعا على ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وجميع الأسهم نقدية.

٣. تفويض مجلس الإدارة بإجراء جميع التعديلات سالفة الذكر.

٢٤ ١٢ ١٩٨٧

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

بناء على كتاب من إدارة الشركات والتأمين فى ١٩٨٩/١/١٦ جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي: -
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.ك موزع على ١.٠٠٠.٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية.

تعديل المادة " ١٦ " لتصبح

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها بموجب قانون الشركات التجارية انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال.
تعديل المادة " ١٨ " لتصبح

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ٧٥,٠٠٠ سهم (خمسة وسبعون ألف سهم) يخصص هذا المقدار من الأسهم لضمان العضو ويجب ايداعها خلال شهر من وقت انتخابه بأحد البنوك المعتمدة فاذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

١٦ ١ ١٩٨٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الشركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها : **٢٩١٤٩**

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب كتاب من إدارة الشركات والتأمين بتاريخ ١٩٨٩/٤/٨ جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي: -

تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي كما يلي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة أي ما ينص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض.

٩ ٤ ١٩٨٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

جرى التأشير بالسجل التجاري بموجب مذكرة من إدارة الشركات برقم ٩٧/٥١ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ بالآتي:
علما بانه بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٨ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على التالي:
زيادة رأسمالها من ١٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتي) الى ٢٠٠,٠٠٠ د. ك (مائتان ألف دينار كويتي) مقسما الى ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم (اثنان مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وجميع الأسهم نقدية.

١٥ ٣ ١٩٩٧

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٩٨/١٤٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي: -
نحيطكم علما بانه بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ قد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على ما يلي: -

أولاً – زيادة رأسمالها المصرح به والمدفوع والبالغ ٢٠٠,٠٠٠ د.ك (مائتان ألف دينار كويتي) أي بزيادة وقدرها ٣٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة ألف دينار كويتي) وذلك عن طريق اصدار أسهم منحة مجانية من صافي أرباح الشركة بعدد ٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وبنسبة ١٥٠% من رأس المال المصرح به يتم توزيعها على المساهمين في الشركة.

ثانياً – تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) مقسما الى ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي).

٢٧ ٥ ١٩٩٨

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الاولى للوساطة المالية (ش٠م٠ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

بموجب مذكرة من إدارة الشركات برقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي: -
تمت الموافقة على تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي ليصبح: -
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها بموجب قانون الشركات التجارية انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال فيما عدا ذلك يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

١٤ / ٤ / ١٩٩٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ للشركة المذكورة أعلاه، بخصوص تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي والمادة (١٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

النص المقترح للمادة (٤) :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: -

١. القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المرخص بتداولها من وزارة التجارة والصناعة في سوق الكويت للأوراق المالية.

٢. ولا يجوز للشركة القيام بأي عمل آخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة وعلى الأخص أعمال المضاربة في الأوراق المالية أو أي أعمال في الأوراق المالية أو أي أعمال تجارية أو عقارية أخرى.

٣. يستثنى من هذا الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة من استثمار أموالها وأيضا ما تقوم بشرائه من عقارات لأغراض استعمالها كمكاتب لها أو سكن لموظفيها.

النص المقترح للمادة (١٦) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها بموجب قانون الشركات التجارية انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا ليتناسب مع ملكيتها في رأس المال فيما عدا ذلك يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

٢٨ ٣ ٢٠٠٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٢٠٠٥/٢٦٢ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ بناء على الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ للشركة المذكورة أعلاه تمت الموافقة على الآتي: -

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١.زيادة رأسمالها المصرح به والمدفوع ممن مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) الى مبلغ وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليون دينار كويتي) أي بمقدار ٥٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي)، وذلك عن طريق أسهم منحه بنسبة ١٠٠% من رأس المال.

٢.تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة: -

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليون دينار كويتي) موزعة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (عشرة ملاين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وجميع الأسهم نقدية".

١٧ ٤ ٢٠٠٥

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ للشركة المذكورة أعلاه، جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي: -

١. زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليون دينار كويتي) الى مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ك (اثنان مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) وذلك عن طريق توزيع أسهم منحه مجانية بواقع ١٥٠% من رأس المال ومقدار الزيادة ١,٥٠٠,٠٠٠ د. ك (مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) وذلك للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية.

٢. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ك (اثنان مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) مقسما الى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمسة وعشرون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وجميع الأسهم نقدية".

٢٧ ٥ ٢٠٠٦

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) **مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٢٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ بناء على الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١. **<u>تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس</u>**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/٣٠٠٠٠٠٠ د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتي) مقسما إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس(مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية

٧ ٥ ٢٠٠٨

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٥٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١. تعديل المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة التي يجوز لها بموجب قانون الشركات التجارية انتداب ممثلين عنها في مجلس إدارة الشركة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال فيما عدا ذلك يتم انتخاب الأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

٢٢ ٧ ٢٠٠٨

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

بموجب مذكرة صادره من إدارة الشركات المساهمة رقم ١١٣٨ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/٢٧ فقد تمت الموافق على ما يلي :- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

اولاً: تمت الموافقة على تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي:

يجوز التنازل عن الأسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات إلا أنه لا يجوز التصرف في الأسهم أو المستندات المؤقتة إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهرا على الأقل ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا-ولا يجوز التنازل لغير الكويتيين، ويجب على المؤسس الذي يريد التنازل أن يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل/ فإذا انقضى شهر دون أن يستعمل أحد المؤسسين حق الاسترداد، كان للمتنازل الحق في التصرف في أسهمه لغير المؤسسين ويتبع ذلك الإجراءات توافقا مع أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشان اصدار قانون الشركات وتعديلاته وإعادة عرضة على الهيئة.

ثانياً: تمت الموافقة على تعديل المادة ١٦ من النظام الأساسي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة التي يجوز لها بموجب قانون الشركات انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال فيما عدا ذلك يتم انتخاب الأعضاء الباقون بالتصويت السري، وتكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين ويضم أعضاء مستقلين لا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس.

ثالثاً: تمت الموافقة على تعديل المادة ١٨ من النظام الأساسي:

فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

رابعاً: تمت الموافقة على تعديل المادة ١٩ من النظام الأساسي:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أو لعضو مجلس الإدارة أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن يكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة العادية، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو في عقد الشركة.

٢٩ ٤ ٢٠١٥

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

خامساً: تمت الموافقة على تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي:
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر، يعينه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

سادساً: تمت الموافقة على تعديل المادة ٢٣ من النظام الأساسي
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيس تنفيذي للشركة يحدد صلاحياته ومخصصاته.

سابعاً: تمت الموافقة على تعديل المادة ٢٤ من النظام الأساسي:
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف عدد الاعضاء على ان لا يقل العدد عن ثلاثة. ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قراراته بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس وفي كل الاحوال على الشركة المذكورة الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن اصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة الي قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أنشاء هيئة اسواق المال بتنظيم نشاط الاوراق المالية وقراراته وتعليماته ولائحته التنفيذية.

ثامناً: تمت الموافقة على تعديل المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

تاسعاً: تمت الموافقة على تعديل المادة ٢٧ من النظام الأساسي:
مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس التنفيذي.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

عاشراً: تمت الموافقة على تعديل المادة ٢٨ من النظام الأساسي:
لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات او التحكيم.

حادى عشر: تمت الموافقة على تعديل المادة ٣١ من النظام الأساسي:
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أي كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ويضع مجلس الإدارة جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفه عادية وغير عادية.

اثنى عشر: تمت الموافقة على تعديل المادة ٣٢ من النظام الأساسي:
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون ٥% من رأس مال الشركة.

ثالث عشر: تمت الموافقة على تعديل المادة ٣٦ من النظام الأساسي:
يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية، على أنه عند التصويت بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون لكل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

رابع عشر: تمت الموافقة على تعديل المادة ٤٢ من النظام الأساسي:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

البند الخامس عشر: تمت الموافقة على تعديل المادة ٤٣ من النظام الأساسي

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة.
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

البند السادس عشر: تمت الموافقة على تعديل المادة ٤٦ من النظام الأساسي

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

البند السابع عشر:تمت الموافقة على تعديل المادة ٤٩ رابعامن النظام الأساسي

يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند الثامن عشر:تمت الموافقة على تعديل المادة ٥٣من النظام الأساسي

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

البند التاسع عشر:تمت الموافقة على تعديل المادة ٥٤من النظام الأساسي

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

البند العشرون:تمت الموافقة على تعديل المادة ٥٥من النظام الأساسي

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاتهفي كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٢٩١٤٩**

البند الحادى والعشرون:تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي مادة ٥٦

يتمتع جميع المساهمين بالحقوق التالية دون أي تمييز.

- **قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة.**
- **التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها.**
- **الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.**
- **الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.**
- **الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.**
- **المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قرارتها.**
- **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.**
- **مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.**
- **مسائلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.**

٢٩ ٤ ٢٠١٥

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

بموجب مذكرة صادره من إدارة الشركات المساهمة رقم ٨١٠ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٦/٢/٢٩ تمت الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي

١- تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة والمادة رقم (٥) من عقد التأسيس :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة ما يلي- :

١. القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المرخص بتداولها من وزارة التجارة والصناعة في سوق الكويت للأوراق المالية.
٢. ولا يجوز للشركة القيام بأي عمل آخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة، وعلى الأخص أعمال المضاربة في الأوراق المالية أو أي أعمال تجارية أو عقارية أخرى.
٣. يستثنى من هذا الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة من استثمار أموالها وأيضاً ما تقوم بشرائه من عقارات لأغراض استعمالها كمكاتب لها أو سكن لموظفيها.
٤. الاستثمار في القطاعات الاستثمارية والاقتصادية من خلال تأسيس او المساهمة في الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها او مكملة لأغراضها في دولة الكويت او في الخارج وذلك لحساب الشركة فقط.

٣١ ٣ ٢٠١٦

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة و الصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

إسم الشركة ونوعها: شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: ٢٩١٤٩

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٥/٢٩بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ عقدت الشركة المذكورة أعلاه جمعيتها العمومية غير العادية فى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وتم تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١-زيادة راس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثة مليون دينار كويتى) الى مبلغ ١٢,٧٤١,٤٧٠ د.ك (اثنان عشر مليون وسبعمائة وواحد واربعون الف واربعمائة وسبعون دينار كويتى) أي زيادة قدرها ٩,٧٤١,٤٧٠ د.ك (تسعة مليون وسبعمائة وواحد واربعون الف واربعمائة وسبعين دينار كويتى) بقيمة اسمية (١٠٠) فلس كويتى للسهم الواحد زيادة نقدية وتسدد على دفعه واحدة وتخصص للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة فى اليوم السابق لاستدعاء زيادة راس المال وبدون علاوة إصدار وتفويض مجلس الادارة فى وضع الضوابط والشروط لإستدعاء زيادة راس المال مع التزام شركة بيت الاستثمار العالمي بالاكتتاب فى جميع الاسهم غير المكتتب فيها كما ذكرت هيئة أسواق المال

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التاسيس والمادة (٥) من النظام الاساسي كالتالي :

النص بعد التعديل :

حدد راسمال الشركة بمبلغ ١٢,٧٤١,٤٧٠ د.ك (اثنان عشر مليون وسبعمائة وواحد واربعون الف واربعمائة وسبعون دينار كويتى) موزعه على ١٢٧,٤١٤,٧٠٠سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتى وجميع الأسهم نقدية "

١٦ ٥ ٢٠١٦

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٢/٢٣بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة فى ٢٠١٧/١/١٠ فقد تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

أولاً: تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي:

الأغراض التي أسست من اجلها الشركة هي القيام بما يلي - :

١. القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المقبول تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق العربية والعالمية كافة.

٢. استثمار أموال الشركة في استثمارات طويلة الأجل، وأيضاً للشركة حق الاستثمار في بيع وشراء العقارات.

٣. القيام بالبيع والشراء والاكتتاب في الصكوك والسندات وذلك لحساب الشركة فقط.

٤. الاستثمار في القطاعات الاستثمارية والاقتصادية من خلال تأسيس أو المساهمة في الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو مكملة لأغراضها في دولة الكويت أو في الخارج وذلك لحساب الشركة فقط.

ثانياً: تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي:

أسهم الشركة اسمية، ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأي قواعد ولوائح أخرى ذات صله.

ثالثاً: تعديل المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي:

يجوز التنازل عن الأسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات الجارية، الا انه لا يجوز التصرف في الأسهم والسندات المؤقتة الا بعد ان تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهرا على الأقل ولا يجوز للمؤسسين ان يتصرفوا في اسهمهم الا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا – ويجوز التنازل لغير الكويتيين. ويجب على المؤسس الذي يريد التنازل ان يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل، فاذا انقضى شهر دون أن يستعمل أحد المؤسسين حق الاسترداد، كان للمتنازل حق التصرف في أسهمه لغير المؤسسين، ويتبع في ذلك الإجراءات التي رسمها القانون وهذا النظام.

مدير إدارة السجل التجاري

دولة الكويت

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

رابعاً: تعديل المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي:

يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعات عادية بشكل منتظم وذلك بدعوة من الرئيس على ألا يقل عدد الاجتماعات عن (٦) ستة اجتماعات سنوياً على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قراراته بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس. كما يجوز أن يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة بالدعوة لعقد اجتماع طارئ بناءً على طلب كتابي يُقدم من عضوين متى طلب منه ذلك. ويتم تزويد أعضاء مجلس ادارة الشركة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس، وتستثنى من ذلك الاجتماعات الطارئة، بحيث يتم تمكين أعضاء المجلس بوقت كاف من دراسة الموضوعات المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة، هذا ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تُثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.

خامساً: تعديل المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

سادساً: تعديل المادة رقم (٣١) من النظام الأساسي:

بناءً على دعوة من مجلس الإدارة توجه إلى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. كما يجب أن يتاح للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف الحصول على كافة المعلومات والبيانات المرتبطة ببنود جدول الأعمال وعلى الأخص تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية وأن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم.

لأي سبب من الأسباب إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع، على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً، وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

سابعاً: تعديل المادة رقم (٣٢) من النظام الأساسي:

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون نسبة خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعني تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

ثامناً: تعديل المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي:

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة حيث يتمتع المساهمون بحقوق التصويت الممنوحة لهم وبذات المعاملة من قبل الشركة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهمين التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة حيث يجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة.

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تاسعاً: تعديل المادة رقم (٣٤) من النظام الأساسي:

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل. كما تتيح الشركة لمساهميها الاطلاع على سجل المساهمين، ويتعين على الشركة مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بالمساهمين وأن يتم التعامل مع البيانات الواردة في السجل المذكور وفقاً لأقصى درجات الحماية والسرية، وذلك بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

عاشراً: تعديل المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي:

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت حيث يمارس كافة المساهمين حق التصويت دون وضع أية عوائق تؤدي إلى حظر التصويت، حيث أن التصويت يعد حق أصيل للمساهم ولا يمكن إلغاؤه بأي طريقة وتقوم الشركة باتباع الآلية التي تكفل ممارسة هذا الحق، كما تقوم الشركة بتوفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكافة الفئات، كما يتاح لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوقهم وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة، ولا يجوز للشركة فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين اجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية إلي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.

تقوم الشركة باتباع آلية تتيح توفير نبذة تعريفية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت، مما يعطى المساهمين فكرة واضحة عن مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى. ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية، ويجوز اتباع نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

حادى عشر: تعديل المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

اثنى عشر: تعديل المادة رقم (٣٩) من النظام الأساسي:

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها على أن تتضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة إحاطة المساهمين على وجه الخصوص بالمواضيع التالية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية.
٢. مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
٣. أية مخالفات رصدتها السلطة / السلطات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرها السلطة / السلطات الرقابية المعنية بهذا الخصوص، ومناقشة ملاحظات ممثل الجهة الرقابية في حال حضوره.
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.
١٠. تلاوة كل من تقرير الحوكمة، وتقرير لجنة التدقيق.

ثالث عشر: تعديل المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي:

يقدم مراقب الحسابات الخارجي الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقه مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون مراقب الحسابات الخارجي مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العامة الحق في المناقشة الفعالة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق بأوجه النشاط المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر. كما يتاح للمساهمين الاطلاع على كافة البيانات الواردة في السجل الخاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الاولى للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩١٤٩

رابع عشر: تعديل المادة رقم (٥٦) من النظام الأساسي:

تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، وألا تقوم الشركة في أي حال من الأحوال بحجب أي من الحقوق الواردة في الفقرة التالية عن أي فئة من المساهمين، أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.
يتمتع جميع المساهمين دون أي تمييز بالحقوق التالية:

- قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة.
- التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها.
- الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قرارتها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
- مسائلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري